

الدر المختار

كما مر أي إذا كان سببا لا يعمل بانفراده إتلافا كما هنا أما في سبب يعمل بانفراده فيشتركان كما يأتي في مسألة نخس الدابة بإذن راکبها فليحفظ (وضمن عاقلة كل فارس) أو راجل (دية الآخر إن اصطدما وماتا منه) فوقعا على القفا (لو) كانا (حرين) ليسا من العجم ولا عامدين ولا وقعا على وجوههما (ولو) كانا (عبيدين) أو وقعا على الوجه . ابن كمال (ويهدر دمهما) في العمد والخطأ شربلاية وغيرها ولو كان من العجم فالدية في مالهم كما مر مرارا ولو كانت عامدين فعلى كل نصف الدية ولو وقع أحدهما على وجهه هدر دمه فقط ولو أحدهما حرا والآخر